## قرار رقم (26) لسنة 1998

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الإطلاع على القانون رقم 2 الصادر منه بتاريخ: 1998/5/20 بشأن الأسلحة النارية والذخائر،

يقرر مايلى:

مادة (1)

تكون الإدارة العامة لترخيص الأسلحة والذخائر إدارة من إدارات الشرطة تشرف عليها الإدارة القانونية.

مادة (2)

يُغوض مدير الشرطة بجميع الصلاحيات المخولة للوزير بمقتضى هذا القانون.

مادة (3)

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: 6/6/8998م

ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

